

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشفة

النصوص التنظيمية المتعلقة بمعادلة الشهادات

2017-1964

جانفي 2017

(1)

النصوص الأساسية

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٤ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٢٨٧
الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة وطنية
لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة التربية الوطنية لجنة وطنية
لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية .

المادة ٢ : تكلف اللجنة بدراسة الاجازات والشهادات
الاجنبية قصد اعطائها معادلة جامعية مع الاجازات
والشهادات الجزائرية المعترف بها من قبل وزير التربية
الوطنية .

المادة ٣ : تتكون اللجنة الوطنية لمعادلة الاجازات
والشهادات الجامعية الاجنبية كما يلي :

- مدير التعليم العالي ، رئيسا ،
- عمداء الكليات الاربعة بجامعة الجزائر ،
- مدير المدرسة الوطنية للهندسة ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ،
- ممثل وزير المالية والتخطيط .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها حسب جدول يحدد مسبقا .

تستطيع اللجنة ان تدعو للشاور كل شخص يمكن ان يقدم لها ايضاحات في مداولاتها ولا سيما اذا كانت الملفات مقدمة من قبل الوزارات التقنية فان اللجنة تستدعي ممثلا من هذه الوزارات للمشاركة في المداولات بصوت استشاري .

المادة ٥ : تحدد قرارات من وزير التربية الوطنية كيفيات تسيير هذه اللجنة .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1358 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 284 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن أحداث لجنة وطنية لمعادلة الإجازات والشهادات الجامعية الأجنبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية مع الإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية للمعادلات المعاد تنظيمها بموجب هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف اللجنة الوطنية للمعادلات ، بمبادرة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بدراسة الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية وتحدد عند الاقتضاء ، معادلاتها مع الإجازات والشهادات والرتب المسلمة من المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي .

المادة 3 : تستشار اللجنة الوطنية للمعادلات حول جميع مشاريع اتفاق معادلة الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية التي تبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الأخرى .

المادة 4 : تتكون اللجنة الوطنية للمعادلات كما يلي :

- مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- المدير العام للتوظيفة العمومية أو ممثلته ،
- المدير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- مديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ،
- سبعة عمداء أو مديري معاهد ومدارس عليا يعينهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة 5 : في حالة ما إذا كان الاقتراح من اختصاص اللجنة الوطنية للمعادلة صادر من وزارة غير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فإن الوزارة المعنية يجوز لها أن تمل ضمن اللجنة .

المادة 6 : تشتمل اللجنة الوطنية للمعادلات على لجان فرعية تقنية .

يحدد عدد هذه اللجان الفرعية وتكوينها ونظامها الداخلي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : تفحص الإجازات والشهادات والرتب المعروضة على اللجنة الوطنية للمعادلات للنظر فيها على أساس المعايير التالية :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 189 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- (أ) كفايات الدخول الى المؤسسات التي سلمت الاجازات ،
 (ب) وضع هذه المؤسسات فى النظام الجامعى التى هى مدرجة فيه ،
 (ج) عدد السنوات الدراسية التى هى اللازمة للحصول على هذه الاجازات ،
 (د) برامج الدراسات المحددة ،
 (هـ) النصوص التشريعية أو التنظيمية التى أحدثت هذه الاجازات ونظمت كفايات تسليمها .

المادة 8 : يسلم وزير التعليم العالى والبحث العلمى والاعترافات بالمعادلة، فردية تشير الى القرارات الوزارية التى تتضمن تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية التى قدمت له ، ويجوز له ان يرخص لمديرى الجامعات بتسليمها .

المادة 9 : تحدد قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى عندما تقتضى الضرورة ذلك ، كفايات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 10 : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

**قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن كليات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة
ولجانها التقنية الفرعية**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى
عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد
معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات
والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة
الوطنية للمعادلات ،

يقرر ما يلى :

الباب الاول

كليات اشعار اللجنة الوطنية للمعادلة

المادة الاولى : يجوز لمديرى الجامعات والوزارات رفع ملفات
دراسة المعادلة مباشرة الى اللجنة الوطنية للمعادلة .

المادة 2 : تستطيع اللجنة الوطنية للمعادلة ان تقرر اذا ارتأت
ذلك مناسبا ، دراسة أية اجازة أو شهادة أو رتبة جامعية اجنبية
قصدا اعطائها عند الاحتمال ، معادلة مع الاجازات أو الشهادات
أو الرتب الجامعية الجزائرية .

المادة 3 : يجب على كل حائز على اجازة أو شهادة أو رتبة
جامعية اجنبية ، راغب فى الحصول على اعتراف بمعادلتها مع
اجازة أو شهادة أو رتبة وطنية ان يقدم طلبا الى مدير الجامعة
التي يريد متابعة دراساته فيها . واذا لم يوجد أى نص تشريعى
أو قانونى يعطى معادلة لهذه الاجازات أو الشهادات أو الرتب
مع الاجازات أو الشهادات أو الرتب الوطنية فان المدير يرفع
ذلك الى رئيس اللجنة الوطنية للمعادلة .

وتتكون كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر يعينهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين أعضاء سلك التعليم بالجامعات الجزائرية المختصين في المواد المعنية ومن بين قائمة يعدها مديرو الجامعات .

المادة 11 : يرأس كل لجنة من هاته اللجان الفرعية التقنية العميد أو مدير المعهد أو مدير المدرسة العليا الذي يكون عضوا في اللجنة الوطنية للمعادلة والمختص في المادة المعنية .

المادة 12 : ان اللجان الفرعية التقنية دائمة ويمكن ان تشعر في كل وقت من السنة .

المادة 13 : يستدعى رئيس كل لجنة فرعية تقنية كل شخصية جامعية او علمية للتشاور ، قصد اعطاء رأى حول الاجازات أو الشهادات أو الرتب المعروضة عليها .

المادة 14 : تكلف اللجان الفرعية التقنية بدراسة الاجازات أو الشهادات أو الرتب الاجنبية المعروضة عليها واعطاء رأى من ناحية معادلتها مع اجازات أو شهادات أو رتب مسلمة من قبل المؤسسات الجامعية الجزائرية . ورئيس اللجنة الوطنية وحده هو الذي يرفع اليها طلبات المعادلة .

المادة 15 : تدرس اللجنة الوطنية الآراء التي تقدمها اللجان الفرعية التقنية .

الباب الرابع اقتراحات المعادلة

المادة 16 : ان اقتراحات المعادلة التي تصدرها اللجنة الوطنية للمعادلة لها صبغة عامة حتى ولو كانت مقدمة بعد طلبات فردية .

المادة 17 : يجوز للجنة الوطنية للمعادلة أن تقترح معادلات اجمالية أو جزئية .

المادة 18 : تخضع اقتراحات المعادلة التي تصدرها اللجنة الوطنية للمعادلة ، لمصادقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 19 : تسجل اقتراحات المعادلة التي تقدمها اللجنة الوطنية للمعادلة حسب الترتيب الزمني ويجرى ترقيتها .

الباب الخامس الاعتراف بالمعادلة

المادة 20 : لا يمكن لعدد الكليات ومديري المعاهد او المدارس العليا تسجيل اي طالب قدم شهادة اجنبية اذا لم تكن في جميع الحالات ، مرفوقة باعتراف معادلتها .

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة 4 : يجب أن تكون مجموع الوثائق المقدمة من قبل حائزي كل اجازة أو شهادة أو رتبة اجنبية الراغبين في الحصول على اعتراف بمعادلتها مع اجازات أو شهادات أو رتب جامعية جزائرية ، مصدق عليها حقيقة من قبل السلطات الجامعية المختصة للبلد الآخر المعنى ، وعند الاقتضاء من قبل التمثيل الدبلوماسي الجزائري في هذا البلد .

المادة 5 : يجوز أن يطلب من حائزي الاجازة أو الشهادة أو الرتبة الاجنبية ، الترجمة الرسمية لهذه الاجازة أو الدبلوم أو الرتبة وكل وثيقة تسمح للجنة الوطنية للمعادلة باعطاء رأى معلن حول هذا الطلب .

الباب الثاني تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة

المادة 6 : تجتمع اللجنة الوطنية للمعادلة مرة في كل ثلاثة اشهر بناء على استدعاء من رئيسها . وتجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويرسل جدول الاعمال الى أعضاء اللجنة من قبل رئيسها بـ 15 يوما كاملا قبل الدورة .

المادة 7 : تقرر اقتراحات اللجنة الوطنية للمعادلة بالاغلبية . ويرجع رأى الرئيس في حالة تساوى الاصوات حول اقتراح المعادلة .

المادة 8 : تثبت مداوات اللجنة الوطنية للمعادلة في محاضر تسجل في دفتر خصوصي ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة . يتولى كتابة جلسة اللجنة الوطنية للمعادلة كل عضو من اعضاء اللجنة بالتناوب .

ويوقع نسخ ومستخرجات المداوات رئيس اللجنة الوطنية للمعادلة .

المادة 9 : تنظم كتابة دائمة للجنة الوطنية للمعادلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث تسيير اللجان الفرعية التقنية

المادة 10 : تشتمل اللجنة الوطنية للمعادلة على اللجان الفرعية التقنية الثمانية التالية التي تكلف على التوالي بفحص الاجازات أو الشهادات أو الرتب الجامعية الاجنبية المطابقة للمادة العلمية المتخصصة فيها :

- اللجنة الفرعية : الاقتصاد ،
- اللجنة الفرعية : الحقوق ،
- اللجنة الفرعية : الآداب ،
- اللجنة الفرعية : الطب ،
- اللجنة الفرعية : العلوم الاجتماعية والفلسفة ،
- اللجنة الفرعية : الرياضيات والفيزياء والكيمياء ،
- اللجنة الفرعية : العلوم الطبيعية ،
- اللجنة الفرعية : العلوم التطبيقية .

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلات واللحاح العرعة التقنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعين كـأعضاء فى اللجنة الوطنية للمعادلات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمدارس العليا ، الآتية أسماؤهم :

— السيد محمد عبد المؤمن ، عميد كلية الطب بجامعة الجزائر ،

- السيد دحو علاب ، عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر ،

- السيد عبد الحميد بن تسيكو ، عميد كلية العلوم بجامعة
قسنطينة ،

السيد ادرس شادو ، عميد كلية الاداب والعلوم
الانسانية بجامعة الجزائر ،

— السيد احمد محيو ، عميد كلية الحقوق والعلوم
الاقتصادية بجامعة الجزائر ،

- السيد عبد العزيز أو عبد السلام ، مدير المدرسة الوطنية المتعددة العلوم بجامعة الجزائر ،

- السيد عري تواتي . عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة وهران .

المادة 2 : لا يمكن للأعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة ان يتنموا عنهم الغير في مناسبات الدوحة المذكورة .

المادة 3 : يمكن للوزراء الذين يادرون الانعقاد اللجنة الوطنية للمعادلات تعين موظف بمصنفهم في الخدمات اللجنة عندما تنافس الشهودات والوثائق والإحازات التي اقتنوا دراساتها .

المادة 4 : يرخص لمديري الجامعات ، تعيين ممثلين عنهم في اللجنة الوطنية للمعاهدات عن طريق الكائس العام للجامعة التي يدونها .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بالتمثيل في اللجنة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1976، يعين كأعضاء في اللجنة الوطنية للمعادلات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ابتداء من التوقيع على هذا القرار، عمداء أو مديرو المعاهد الآتية أسماؤهم -

السادة :

- محمد عبد المؤمن ، مدير معهد العلوم الطبية للجزائر العاصمة .

- دحو غلاب، عميد كلية العلوم لجامعة الجزائر العاصمة .

- عبد اللطيف بن أشنهو، مدير معهد العلوم الاقتصادية لجامعة الجزائر العاصمة .

- مجيد بن الشيخ، مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية لجامعة الجزائر العاصمة .

- ادريس شابو، عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر العاصمة .

- عبد العزيز أو عبد السلام، مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر العاصمة .

- يوسف يوسفى ، مدير معهد الكيمياء لجامعة العلوم والتكنولوجيا للجزائر العاصمة .

لا يمكن للاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات أن يمثلهم أحد في مداولات هذه اللجنة .

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978
يتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية
للمعادلات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى
عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971، والمتضمن كيفية تحديد
معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات
والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة
الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1391 الموافق 25
اكتوبر سنة 1971، المتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية
للمعادلات ولجانها الفرعية التقنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25
نوفمبر سنة 1971، المتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في
اللجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديرى الجامعات بتعيين
ممثلهم في اللجنة ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : تحدد قائمة أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة
الوطنية للمعادلات طبقا للسلحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة
1978 .

عبد اللطيف رحال

الملحق

قائمة أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات

اللجنة الفرعية للحقوق :

الرئيس : السيد : علي برشيش

الاعضاء : السادة : محفوظ غزالي

مجيد بن شنيخ

نور الدين تركي

احمد محبو

بشير العنروس

رمضان ززقي

اللجنة الفرعية للاقتصاد :

الرئيس : السيد : محمد الحسين بن يسعد
الاعضاء : السادة : محمد الأخضر بن حسين
عبد الله عل تودارت
عبد المجيد بوزيدي
عبد الوهاب رزيق
حميد تمار
محمد العربي كلو

اللجنة الفرعية للرياضيات :

(الفيزياء والكيمياء)

الرئيس : السيد : محمد زيتوني
الاعضاء : السادة : ابن عل بن زاغو
عل بن حسين
ابراهيم مكلاتي
نزيهة قصري
محمد لمجوز

اللجنة الفرعية للطب :

الرئيس : السيد : مسعود زيتوني
الاعضاء : السادة : عبد العزيز زباري
مقران پوشوشي
عبد السلام عل راشدي
عبد الله أوشريف
محمد رشيد معزة
رشيد بن أباجي
رشيد دامين
فضيلة بولحبال

اللجنة الفرعية للعلوم المطبقة :

الرئيس : السيد : عبد العزيز أوعبد السلام
الاعضاء : السادة : عبد الحميد عدان
شمس الدين شتور
صالح قسراك
خاج سليمان شريف
عطو غالم سلسلات
عبد القادر خليل
محمد محروور

اللجنة الفرعية للعلوم الطبيعية :

الرئيس : السيد : شارف زيدان
الاعضاء : السادة : محمد تمياني
جيلالي بوناقة
مصطفى عيواز
عبد القادر بومرساوي

اللجنة الفرعية للأداب :

الرئيس : السيد : عبد الحميد حجات
الاعضاء : السادة : بلعيد دودو
رشيد بن واعمر
عبد الله ركيبي
عبد الرحمن حاج صالح
فريدة ملال
مولود معمري

اللجنة الفرعية للعلوم الاجتماعية والفلسفة :

الرئيس : السيد : رشيد بورويبة
الاعضاء : السادة : بلقاسم سعد الله
عبد القادر زبادية
شيخ بوهران
عيسى نميني
محفوظ سماتي
فاروق بن عطية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


قرار رقم 2014... مؤرخ في 2013... في 2013

يحدد قائمة اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات و تشكيلتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 67-284 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المتضمن احداث لجنة وطنية لمعادلة الإجازات والشهادات الجامعية الأجنبية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 المتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 المتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1971، المعدل والمتمم، المتضمن كفيات سير اللجنة الوطنية للمعادلات ولجانها الفرعية التقنية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 08 مايو سنة 2005 المتضمن تشكيلة اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات.


يقرر



المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات و تشكيلتها في ميدان العلوم الطبية، وتدعى في صلب النص " اللجان الفرعية ".

المادة 02: تحدد قائمة اللجان الفرعية كالتالي:

- اللجنة الفرعية: صيدلة
- اللجنة الفرعية: جراحة الأسنان
- اللجنة الفرعية: بيولوجيا طبية
- اللجنة الفرعية: مرض السكري- أمراض الغدد الصماء
- اللجنة الفرعية: أذن، أنف، حنجرة
- اللجنة الفرعية: طب داخلي
- اللجنة الفرعية: أمراض الجهاز الهضمي
- اللجنة الفرعية: طب الأطفال
- اللجنة الفرعية: الأعصاب و جراحة المخ و الأعصاب
- اللجنة الفرعية: التخدير والإنعاش
- اللجنة الفرعية: أمراض القلب
- اللجنة الفرعية: أمراض الجلد
- اللجنة الفرعية: أمراض الكلى
- اللجنة الفرعية: طب الأشعة
- اللجنة الفرعية: طب العيون
- اللجنة الفرعية: أمراض الرئة
- اللجنة الفرعية: أمراض المفاصل
- اللجنة الفرعية: الطب النووي
- اللجنة الفرعية: الطب الرياضي
- اللجنة الفرعية: الطب النفسي
- اللجنة الفرعية: جراحة
- اللجنة الفرعية: أمراض النساء والتوليد
- اللجنة الفرعية: جراحة العظام



المادة 03: تحدد قائمة أعضاء اللجان الفرعية في ملحق هذا القرار.

المادة 04: يعين أعضاء اللجان الفرعية لمدة ثلاث (03) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

المادة 05: يمكن للجان استدعاء خبراء آخرين، لدراسة الحالات المرتبطة بالتخصصات غير المضمنة في المادة 2 المذكورة أعلاه.

المادة 06: يستفيد أعضاء اللجان الفرعية من علاوة طبقا لأحكام المادتين 5 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001، المذكور أعلاه.


المادة 07: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما القرار المؤرخ في 08 مايو 2005 المذكور أعلاه، المحدد لتشكيلة اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات.

المادة 08: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في:.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد كعبيد العالي والبحث العلمي
الأمين العام



(2)

النصوص التطبيقية

ملاحظة:

- النصوص الصادرة قبل سنة 1964 ليس لها
نسخة باللغة العربية في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٦٤-١٤٢ صادر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٦٤ بتغيير المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر ١٩٦٣ والمحدد لموافقة الإجازات والشهادات المسلمة من الكليات والمعاهد العربية ، بقصد الولوج في الوظائف الادارية والتعليمية .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

— بعد الاطلاع على تقرير وزير الارشاد القومي

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ والمقرر لتدابير تيسر الدخول في الوظائف العمومية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ الصادر في ١٤ أكتوبر ١٩٦٣ المحدد لمعادلة الاجازات والشهادات المسلمة من قبيل الكليات والمعاهد العربية ؛ بقصد الولوج بهما في الوظائف الادارية التعليمية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تبطل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر ١٩٦٣ المشار اليها اعلاه ، بالمقتضيات التالية :

المادة ٢ : تعادل الشهادات الآتى بيانها ، مستوى الليسانس في اللغات :

— عالمية جامعة الازهر

— اجازة معهد الدراسات الاسلامية العليا بالجزائر

— اجازة العربية الفصحى ، من معهد الدراسات العليا المغربية (النظام القديم)

— عالمية جامع الزيتونة بتونس

— اجازات الدور العالي من المدارس الجزائرية

— عالمية (القسمين الادبي والشرعي) من جامعة القرويين (بالمغرب)

المادة ٣ : يكلف وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٣٦٦-٦٤ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الجامعات للدخول الى الوظائف الادارية والتعليم

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٤٠٩-٦٣ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الكليات والمعاهد العربية لاجل الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم كما يلي المادة الثالثة من المرسوم رقم ٤٠٩-٦٣ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه :
- دبلوم المدرسة الوطنية للغات الشرقية الحية - العربية الفصحى (باريس) .

المادة ٢ : تعادل كما يلي المادة الخامسة من المرسوم رقم ٤٠٩-٦٣ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، تعادل الشهادات الآتية قسماً البكالوريا :

- التحصيل

- شهادة القرويين الثانوية التي تسلمها جامعة القرويين

بالمغرب .

- الشهادة الثانوية المصرية .

المادة ٣ : يكلف كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

— دبلوم المدرسة الوطنية للغات الحية الشرقية — اللغة العربية الفصحى (باريس) ،

— ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة ليبيا ،

— ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة السودان ،

— ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة العربية السعودية .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٤ مؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٢-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من الكليات والمعاهد العربية قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والقاضي بتنفيذ التدابير الرامية الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الكليات والمعاهد العربية لاجل الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ١٤٢ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٦ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الجامعات قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه والمعدل والمتمم بالنصوص التابعة له تستبدل بالاحكام الآتية :

« المادة ٣ : تعادل الشهادات الآتية الليسانس في اللغة :

— العالمية المسلمة من جامعة الازهر ،

— شهادة معهد الدراسات العليا الاسلامية بمدينة الجزائر ،

— دبلوم اللغة العربية المسلمة من معهد الدراسات العليا العربية (النوع القديم) ،

— العالمية المسلمة من الزيتونة بتونس ،

— دبلوم القسم العالي لمدارس الجزائر ،

— العالمية (القسم الادبي والقسم والحقوق) المسلمة من جامعة القرويين (المغرب) ،

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥١٥ مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية للتعين في الوظائف الادارية ووظائف التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية للتعين في الوظائف الادارية ووظائف التعليم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٢٨٤ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للمعادلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية قصد التعيين في الوظائف الادارية ووظائف التعليم تعوض بالاحكام التالية .

المادة ٢ : ان شهادات الليسانس في الآداب والعلوم والحقوق المسلمة من قبل جامعات البلدان التالية تعادل شهادات الليسانس في الآداب والعلوم والحقوق المسلمة من جامعة الجزائر :

- الجمهورية العربية المتحدة ،
- الجمهورية العربية السورية ،
- الجمهورية اللبنانية ،
- الجمهورية العراقية ،
- الجمهورية التونسية ،
- المملكة المغربية ،
- المملكة الليبية ،
- الجمهورية السودانية .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة والواردة فى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٤ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الفنية الفرعية للجنة الوطنية للمعادلات .

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات المؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 .

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يصادق على المعادلة الجامعية لشهادات الليسانس فى الآداب والعلوم والحقوق التى تمنحها الجامعات الجزائرية بشهادات الليسانس فى الآداب والعلوم والحقوق التى تمنحها الدول المذكورة فيما يلى :

- جمهورية مصر العربية
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية اللبنانية
- الجمهورية العراقية
- الجمهورية التونسية
- المملكة المغربية
- الجمهورية العربية الليبية
- الجمهورية السودانية .

المادة 2 : يسمح لحاملى شهادات الليسانس فى الآداب والعلوم والحقوق من جامعات الدول المذكورة اعلاه بالسجيل فى الجامعات الجزائرية قصد تهيئة شهادة اعلى .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 يتضمن معادلة الشهادات الاجنبية بالشهادات الجزائرية المماثلة لها

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 409 المؤرخ فى 14 اكتوبر سنة 1963 والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات الممنوحة من الكليات والمعاهد العربية قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 515 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 16 غشت سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية باجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها الفنية الفرعية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين

في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمضمن تعيين اعضاء اللجنة الفنية الفرعية الوطنية للمعادلة.

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 4 مايو سنة 1972.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعادل شهادة الدكتوراه في الطب التي تمنحها جامعة لوزان بشهادة الدكتوراه في الطب التي تمنحها جامعات الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 180 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمضمن كيفيات تسير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها الفنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمضمن تعيين اعضاء اللجنة الفنية الفرعية الوطنية للمعادلة.

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 4 مايو سنة 1972.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعادل شهادة الليسانس في العلوم السياسية التي تمنحها جامعة لوزان بدبلوم معهد الدراسات السياسية لجامعة الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

قراردان مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 180 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمضمن كيفيات تسير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها الفنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين

**قراردان مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق
24 يوليو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 189 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرئب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرئب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم النجبة الوطنية للمعادلات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمنظم كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والرخص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

— وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 30 يونيو سنة 1972،

بقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعادل دبلوم التيساس الخاص بالعلوم الطبيعية الذي تمنحه الجامعة العدرالية لربوذي حاسسرو (البرازيل) بدبلوم التيساس في العلوم الطبيعية الذي تمنحه الجامعات الجزائرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالخرائر في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن معادلة شهادة الدكتوراة في الطب البشري
المسلمة من جامعة دمشق

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 180 المؤرخ في 7 جمادى
الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية
تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات
والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة
الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق
25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة
الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق
25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين

يقرر ما يل :

المادة الاولى : يجوز لحامل شهادة بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة الدراسة الثانوية المسلمة في الخارج والمرفعة قائمتها بهذا القرار، التسجيل في الجامعات الجزائرية قصد تحضير شهادات التعليم العالي على اساس التشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

قائمة شهادات البكالوريا وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التي تغول لحاملها الدخول الى الجامعات الجزائرية

تسمية الشهادات الاجنبية	البلدان
شهادة الدراسة الثانوية	عدن
شهادة الدراسة الثانوية	العربية السعودية
- البكالوريا - جنرال سيرتكفات أوف ايديكشن (أوفانسد ليفل)	الكامرون
- شهادة السنة الثانية عشر. - سنيور ماتريكليشن سرتفكات	كندا
باشيليراتو	كوبا
ستودانتريكزامن	الدانمارك
بروبه دو مادوريز	اسبانيا
شهادة الدراسة الثانوية	اتحاد الامارات العربية
- البكالوريا - البكالوريا التقنية	فرنسا
البكالوريا	غينيا
- ارنيسيجي - سزاكمايكيبزيتس	هنغاريا
شهادة الدراسة الثانوية	العراق
البكالوريا	اسرائيل
دبلوما دي مابورسا	ايطاليا
شهادة الدراسة الثانوية	الاردن
البكالوريا	الكويت

في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات.

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972.

يقرر ما يل :

المادة الاولى : ان دبلوم الدكتوراة في الطب البشرى الذي تسلمه جامعة دمشق (الجمهورية العربية السورية) يعادل الدكتوراة في الطب المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التي تغول لحاملها التسجيل في الجامعات الجزائرية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات.

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972.

البلدان	تسمية الشهادات الاجنبية
لبنان	البكالوريا
ليبيا	البكالوريا
المغرب	البكالوريا
هولندا	اينديقرامن
بولونيا	- ماتورا - سويادكتودوجرزالوسكي
جمهورية مصر العربية	شهادة الدراسة الثانوية العامة
جمهورية المانيا الفدرالية	ريفيزونيس
المملكة المتحدة	- جنرال سرتفكات أوف اديكشن (ادفانسد ليفل)
السنغال	البكالوريا
السودان	شهادة المدارس الثانوية
سويسرا	- ماتوريتاتزونيس - ماتوريتي
سوريا	شهادة الدراسة الثانوية
تشيكوسلوفاكيا	- مونتورنتو فيسفيدسيني - فيسفيدسيني
الطوغو	البكالوريا
تونس	البكالوريا
تركيا	البكالوريا
يوغسلافيا	شهادة نهاية الدراسة الثانوية
رومانيا	البكالوريا
الجمهورية الشعبية المكونغو	البكالوريا

بقر ما يل :

المادة الاولى : يعترف بأن شهادة البكالوريا في العلوم المنوحة من قبل كلية الهندسة بجامعة الرياض بالمملكة السعودية (بكالور آوف سبانسيز) معادلة لشهادة المهندس (الهندسة المدنية) المنوحة من قبل الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية سير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية المعنية للجنة الوطنية للمعادلة.

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدورى للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 20 يناير سنة 1973.

بقر ما يل :

المادة الاولى : يعترف بأن شهادة الدكتور فى جراحة الاسنان المنوحة من قبل جامعة دمشق (سورية) معادلة لشهادة جراح الاسنان المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

قرارات مؤرخة فى 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 تتضمن معادلة شهادات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية سير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية المعنية للجنة الوطنية للمعادلة.

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدورى للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 20 يناير سنة 1973.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة.

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدورى للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 20 يناير سنة 1973.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان شهادة المهندس (قسم الهندسة المدنية) الممنوحة من قبل المدرسة المركزية بليون (فرنسا) معادلة لشهادة المهندس (الهندسة المدنية) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة.

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدورى للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 20 يناير سنة 1973.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان شهادة المهندس المدني الممنوحة من قبل المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية والاسلكية بباريس، معادلة لشهادة المهندس (الالكترونى) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة.

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدورى للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 20 يناير سنة 1973.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعترف بأن شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية المنبثقة من قبل جامعة نيوسايطيل (سويسرا) معادلة ليسانس في العلوم الاقتصادية (النظام القديم) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق
13 يونيو سنة 1973 تتضمن معادلة شهادات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى
الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية
تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات
والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة
الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق
25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية
للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق
25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين
في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات
الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق
6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية
التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات في
دورتها المنعقدة في 3 مايو سنة 1973،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان شهادة الدكتوراه فى الطب والحراة التى
تمنحها جامعات جمهورية مصر العربية، تعادل شهادة الدكتوراه
فى الطب التى تمنحها جامعات الجزائر.

تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات في دورتها المنعقدة في 3 مايو سنة 1973،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان شهادة الدكتوراه في الطب العام التى تمنحها جامعات الجمهورية الاشتراكية لرومانيا، تعادل شهادة الدكتوراه في الطب العام التى تمنحها جامعات الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات في دورتها المنعقدة في 3 مايو سنة 1973،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان شهادة الدكتوراه في الطب التى تمنحها جامعات الجمهورية الاشتراكية الفدرالية ليوغسلافيا، تعادل شهادة الدكتوراه في الطب التى تمنحها جامعات الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة الليسانس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية المسلمة من جامعة دمشق (سورية)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان شهادة الليسانس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية، المسلمة من جامعة دمشق (سورية) يعترف بمعادلتها لدبلوم الصيدلانى المسلم من الجامعات الجزائرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في التجارة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة « البكالوريوس » في العلوم السياسية المسجلة من الجامعات المراقية، يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في العلوم السياسية المسجلة من الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة الدكتوراه في الطب المسجلة من جامعة هال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والمرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة « البكالوريوس » في التجسارة، المسجلة من جامعات جمهورية مصر العربية، يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية المسجلة من المدرسة العليا للتجارة بمدينة الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في العلوم السياسية المسجلة من الجامعات العراقية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والمرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة الدكتوراه في الطب، المسلمة من جامعة هال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) يعترف بمعادلتها لشهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من جامعة مونريال (كندا)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من جامعة مونريال (كندا) يعترف بمعادلتها لشهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية في الآداب المسلمة من جامعة زغرب (يوغسلافيا)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية في الآداب، المسلمة من جامعة زغرب (يوغسلافيا) يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في الآداب المسلمة من الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات .

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة «البكالوريوس» في علوم الهندسة، المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية يعترف بمعادلتها لشهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في علوم الهندسة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،
- وبمقتضى محضر جلسة اللجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 10 يناير سنة 1974،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسية المذكورة بملحق هذا القرار معادلة للاجازات والرتب والشهادات الجزائرية.

المادة 2 : ان الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الوطنية الفرنسية المصدقة من طرف الوزارة الفرنسية للتربية الوطنية تعادل الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الجزائرية المطابقة والمذكورة بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ان شهادات الدرجة الثالثة الفرنسية يجب ان يحصل عليها بعد احراز اجازة جامعية جزائرية او اجنبية معادلة لها ومحضرة خلال 6 اشهر السنة بعد البكالوريا على الاقل، لكي تقبل معادلتها مع شهادات الدرجة الثالثة الجزائرية (شهادة الدراسات العليا - شهادة الدراسات المعمقة - او الدكتوراه).

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974.

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيميات تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات، والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيميات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة المنعقدة في 9 مايو سنة 1974 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعترف بمعادلة شهادة ليسانس العلوم الطبيعية (دبلوم الدولة) المسلمة من جامعة لوزان (سويسرا) بدبلوم الدراسات العليا في العلوم الطبيعية المسلم من الجامعات الجزائرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على شهادة الدراسات الثانوية المسلمة من دولة قطر بالتسجيل في الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات في التعليم العالي طبقا للتشريع الذي ينظم الحصول على هذه الشهادات .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على دبلوم الدراسات العليا (عالمية البعوث) من الجمهورية العربية الليبية ، بالتسجيل في الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات في التعليم العالي وذلك طبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يعترف لدبلوم «بachelor في العلوم» المسلم من جامعة فيسكونسين (الولايات المتحدة الامريكية) بمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الطبيعية المسلم من الجامعات الجزائرية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على شهادة نهاية الدراسات الثانوية (ايليو بيلاستو تكتو) المسلمة من فنلندا بالتسجيل في الجامعات الجزائرية قصد تحضير شهادات في التعليم العالي وطبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على شهادة البكالوريا المسلمة من الجمهورية الافغانستانية بالتسجيل في الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات في التعليم العالي طبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يعترف لدبلوم «ماستر أوف آرٹس» المسلم من جامعة كولومبيا (الولايات المتحدة الامريكية) بمعادلة دبلوم العلوم السياسية المسلم من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يعترف لدبلوم مهندس (كل الفروع) المسلم من جامعة دولة جرونينجان (الاراضي المنخفضة) بمعادلة دبلوم مهندس (كل الفروع) المسلم من الجامعات الجزائرية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 28 مايو
سنة 1975 يتضمن معادلة شهادة

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1395 الموافق
28 مايو سنة 1975، يعترف بدبلوم الليسانس في علوم
الرياضيات المسلم من قبل جامعة جنيف (سويسرا) بأنه معادل
لدبلوم الليسانس في تعليم الرياضيات المسلم من الجامعة
الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975، يعترف بمعادلة دبلوم المهندس في الفابيات المسلم من جامعة بودابست (هنغاريا) لدبلوم المهندس الزراعي المسلم من المعهد الوطني الزراعي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في الصحافة والاتصالات الاجتماعية المسلمة من الجامعة الحرة ببروكسيل (بلجيكا) لشهادة الليسانس في علوم الصحافة المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرارات مؤرخة في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 يعترف بمعادلة دبلوم المهندس في الهندسة المدنية المسلم من جامعة دمشق (سوريا) لدبلوم المهندس (فرع الهندسة المدنية) المسلم من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في الآداب والتربية (تاريخ وتربية) المسلمة من جامعة الكويت، لليسانس التعليم في التاريخ المسلمة من الجامعات الجزائرية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن -عادلة شهادة المهندس المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات بجامعة لوزان (سويسرا)

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976، يعترف بمعادلة شهادة المهندس الممتوحة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات بجامعة لوزان (سويسرا) لشهادة المهندس المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس
سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة الليسانس في التجارة (فرع
الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية)

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16
مارس سنة 1976، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في التجارة
(فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية)
لليسانس العلوم التجارية والمالية المسلمة من المدرسة العليا
للتجارة بالجزائر .

سنة 1976، تعادل شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية المسلمة من جامعة طرابلس (ليبيا) شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة الماجستير في العلوم الزراعية المسلمة من جامعة عين شمس بالقاهرة (مصر)

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 تعادل شهادة الماجستير في العلوم الزراعية المسلمة من جامعة عين شمس بالقاهرة (مصر) شهادة المهندس المسلمة من المعهد الوطني للزراعة بالحراش (الجزائر).

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية المسلمة من جامعة طرابلس (ليبيا)

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو

قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة بكالوريوس العلوم السياسية المسلمة من جامعة القاهرة (مصر)

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة بكالوريوس العلوم السياسية المسلمة من جامعة القاهرة (مصر) بشهادة العلوم السياسية المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة انهاء الدروس الثانوية المسلمة من الصومال

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة انهاء الدروس الثانوية المسلمة من الصومال بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي المسلمة من الجزائر .

قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة البكالوريا المسلمة من جمهورية بنين

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة البكالوريا المسلمة من جمهورية بنين بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي المسلمة من الجمهورية الجزائرية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 تتضمن معادلة شهادات:

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة مهندس (فرع الهندسة الجيولوجية والجيوفيزيائية) المسلمة من جامعة بوخاريس (رومانيا) لشهادة المهندس المتعدد التقنيات (الجيولوجيا) المسلمة من جامعة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة البكالوريا في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعات الكندية، لشهادة المهندس المعماري المسلمة من الجامعات الجزائرية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة، دكتور في الطب، المسلمة من الجامعات النمساوية، لشهادة دكتور في الطب المسلمة من الجامعات الجزائرية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 20 ابريل سنة 1978 يتضمن معادلة الشهادات المسلمة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 20 ابريل سنة 1978، تعادل شهادات «ماستر» و «ماجستير» و «ماستر في الفلسفة» (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية بدبلوم الدراسات المعمقة (جميع الفروع) حسب النظام القديم والمسنم من الجامعات الجزائرية .

كما تعادل شهادة الدكتوراه في الفلسفة (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية بشهادة دكتوراه الدرجة الثالثة (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

ويلزم حاملو هذه الدبلومات، من أجل المصادقة عليها، أن يقدموا نسخة من البحث أو الأطروحة .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن معادلة دبلوم الماجستير نواد زبالى هاندلو زاقرانيزنيقو (بولونيا) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يعادل دبلوم «الماجستير نواد زبالى هاندلو زاقرانيزنيقو» الممنوح من زكولا قلونايلا نوانيا استاتيسيكي فرصوفيا (بولونيا) بشهادة الليسانس في العلوم التجارية المحضرة في المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن معادلة شهادة دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978، يصرح بأن دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية، تعادل شهادة للدراسات الطبية الخاصة في الصيدلة (جميع الفروع) .

ويمكن لمدير الجامعة، أن يسمح للعاشرين على دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية، بالتسجيل في دكتوراه العلوم الطبية، وذلك بعد استطلاع رأى مجلس الإدارة لمعهد العلوم الطبية الذي يعمل فيه المعنون على أن يقدموا أطروحاتهم للمناقشة، على أساس البحث المعتمد لدكتوراه الدولة في الصيدلة .

المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات ببراغ (تشييكوسلوفاكيا)
لشهادة مهندس (فرع الالكترونيات) المسلمة من الجامعات
الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يوليو سنة 1978
يتضمن معادلة «بكالوريوس الهندسة المعمارية» المسلم من
كلية الفنون الجميلة بالقاهرة (جمهورية مصر
العربية) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يوليو
سنة 1978 يعترف بمعادلة «بكالوريوس الهندسة المعمارية»
المسلم من كلية الفنون الجميلة بالقاهرة (جمهورية مصر
العربية) لشهادة مهندس معماري المسلمة من الجامعات
الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يوليو سنة 1978
يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» المسلم من الجامعة التقنية
في درسد (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو
سنة 1978 يعترف بمعادلة «دبلوم مهندس» المسلم من كلية الري
بالجامعة التقنية في درسد (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)
لشهادة مهندس (فرع الري) من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978
يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» المسلم من المدرسة العليا
للهندسة المدنية والمعمارية بويمار (جمهورية ألمانيا
الديمقراطية) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو
سنة 1978 يعترف بمعادلة «دبلوم مهندس» المسلم من المدرسة
العليا للهندسة المدنية والمعمارية بويمار (جمهورية ألمانيا
الديمقراطية) لشهادة مهندس (فرع الهندسة المدنية) المسلمة
من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يوليو سنة 1978
يتضمن معادلة شهادة مهندس في الالكترونيات المسلمة من
المدرسة المتعددة التقنيات في براغ (تشييكوسلوفاكيا) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو
سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة مهندس في الالكترونيات

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15
فبراير سنة 1979 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ
في 12 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 20 أبريل
سنة 1978 والمتضمن معادلة الشهادات المسلمة
من الجامعات البريطانية والامريكية
والكندية .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام
1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979، يلغى القرار
المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 20
فبراير سنة 1978 والمتضمن معادلة شهادة «ماستر»
و «ماجستير» و «ماستير» (جميع الفروع) المسلمة
من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية
بدبلوم الدراسات المعمقة (جميع الفروع) حسب
النظام القديم المسلم من الجامعات الجزائرية،
وكذلك شهادة الدكتوراه في الفلسفة (جميع
الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية
والامريكية والكندية المعادلة لشهادة الدكتوراه من
الدرجة الثالثة (جميع الفروع) المسلمة من
الجامعات الجزائرية .

قرار المعادلة المؤرخ في 19 مارس 1979

النسخة العربية غير متوفرة، راجع النسخة الفرنسية

قرارات المعادلة المؤرخة في 17 أبريل 1979

النسخة العربية غير متوفرة، راجع النسخة الفرنسية

قرار مؤرخ في 17 افريل 1979 يتضمن تعديل واتمام
القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1972 الذي يحدد قائمة
انواع البكالوريا التعليم الثانوي وشهادات الدراسات
الثانوية (كل الشعب) التي تعادل انواع البكالوريا
الجامعات الجزائرية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن
تحديد معادلات الاجازات والدبلومات والدرجات الاجنبية بالاجازات والدبلومات
والدرجات الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 اكتوبر 1971 المتضمن سير اللجنة
الوطنية للمعادلات ولجانها الفرعية الفنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 1971 المتضمن تعيين الاعضاء
الفير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية ،
بتعيين مثليهم فى اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 جانفى 1978 المتضمن اعضاء اللجنة
الفرعية الفنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى محضر جلسة دورة اللجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ

26 مارس 1979 ،

يقرر :

المادة الاولى : يسمح بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية للحاصلين على بكالوريا
التعليم الثانوي او شهادة الدراسات الثانوية (كل الشعب) الممنوحة
من الخارج والتي تعادل انواع البكالوريا الجزائرية الموجودة فى ملحق
هذا القرار وهذا لتحضير دبلوم التعليم العالي على اساس القوانين
المنظمة للقبول فى هذه الدبلومات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 افريل 1979
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
امضاء : ع . بـرارحى

الملحق

البلد	تسمية الدبلومات الجامعية
افغانستان	بكالوريا
البنان	شهادة الدراسات الثانوية
الارجنتين	باشلرانو
اسبانيا	برودا دوماروز
ايران	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
ايزلندة	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
ايطاليا	دبلوم ديماتوريتا
الاردن	شهادة الدراسات الثانوية
بلجيكا	- دبلوم اهلية الدخول التعليم العالي - شهادة الكفاءة للإنسانيات : . الاغريقية - اللاتينية . اللاتينية - الرياضيات . اللاتينية - علمى . عصى - علمى
بوليفيا	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
البرازيل	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
بلنفل ربا	البكالوريا
بتورنىدى	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
باناما	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
البراغواى	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
البلاد المنخفضة	اينداكسمن

البييرو	سارتيكارو. د. واجيكاسيون سوكاندريا كومن كومبليتا
بولونيا	ماتورا سويدكنو/ د. واجزلوسكي
البرتغال	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
جمهورية المانيا الديمقراطية	هوشولرايف
جمهورية المانيا الفدرالية	رايفزنسفنيس
جمهورية الصين الشعبية	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
جمهورية الكونغو الشعبية	البكاليا
جمهورية مصر العربية	الشهادة العامة للدراسة الثانوية (الثانوية العامة)
تايلاندا	ماتايوم سووكسا 5
تشيكوسلوفاكيا	ماتورشي فيسفنني (فيسفننني)
تونس	البكاليا
تركيا	دبلوم نهاية الدراسات الثانوية
الاتحاد السوفياتي	شهادة (الادراك) ماتورشي
دولة قطر	البكاليا
الدانمارك	ستودانتراكسامن
رومانيا	البكاليا
الداومو	البكاليا
روندا	شهادة الانسانيات المتماثلة للمدارس للثانوية
السلفادور	باشلراتو
السودان	شهادة المدارس الثانوية
السنگال	البكاليا

السويد	جيمناسي كومبينتس (شهادة نهاية الدراسات الثانوية)
سويسرا	ماتوغيتا تزنجنس ماتوريتي
سوريا	شهادة الدراسات الثانوية
الشيلي	ليسانسيا سوكونداريا
الصومال	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
الطوغو	البكالوريا
عُردن	شهادة الدراسات الثانوية
المغرب	شهادة الدراسات الثانوية
غواتيمالا	باشيلراتو
هايتي	بكالوريا الدراسات الثانوية الدرجة الثانية فرع " الآداب " او " علوم آداب "
فيدرالية الامارات العربية	شهادة الدراسات الثانوية
فنلندا	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
فرنسا	البكالوريا البكالوريا التقنية
فنزويلا	باشيلراتو
جزيرة قبرص	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
الكاميرون	البكالوريا الشهادة العامة للتربية
	شهادة العام الثاني الشهادة العليا للدخول الجامعي الشهادة الصغرى للدخول الجامعي الشهادة العليا للدراسات الثانوية الشهادة العامة للتربية دبلوم الدراسات الثانوية بكبيك دبلوم بكالوريا الفنون بجامعة مونتريال ، لافال ، كبيك ، وشاربروك

كولومبيا	باشلراتو
كوريا	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
كوستاريكا	باشلراتو
كوبا	باشلراتو
الاكوادور	باشلراتو
الكمبودج	البكالوريا
الكويت	شهادة الدراسات الثانوية العامة
لبنان	البكالوريا
المملكة المتحدة	الشهادة العامة للتربية (اواندليغال) (أ. ليفال)
ليبيريا	- شهادة الدراسات الثانوية التقنية . البكالوريا (التسجيل في الاختصاصات)
لوكسمبورج	- شهادة نهاية الدراسات الثانوية - دبلوم البكالوريا
المملكة العربية السعودية	شهادة الدراسات الثانوية
مالديف	البكالوريا
المغرب	البكالوريا
المدغشقر	باشلراتو
النرويج	ستديودانت كسامن
نيكاراغوا	باشلراتو
النمسا	رايفزنفننيس
غينيا	البكالوريا

المهندراس	باشلراتو
• هنفاريا	- ارتسجسى - سركمايكيسسى - تكنيكسى اوكلفال
المهند	شهادة الدراسات الثانوية العليا
اليونان	اكاديميكم ابولشريون
الاورغواى	باشلراتو
يوسفوسلافيا	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
اليابان	شهادة نهاية الدراسات الثانوية
ساحل العاج	بكالوريا
مدغشقر	بكالوريا
الولايات المتحدة الامريكية	شهادة الدراسات الثانوية مع امتحان القبول الجامعى
الجمهورية افريقيا الوسطى	بكالوريا

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 20 مارس سنة 1976،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعترف بمعادلة شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات الجمهورية الالمانية الفيدرالية طبقا لتنظيم الفيدرالي، بشهادة جراحة الاسنان المسلمة من ألمانيا الفيدرالية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 ابريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 ابريل سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا في التعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية (جميع الشعب) المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية (جميع الشعب) والتي تغول التسجيل في الجامعات الجزائرية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 مورخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيميات معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية، بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة وفروعها التقنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

وزراء التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 ابريل سنة 1979 يتضمن معادله شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات جمهورية ألمانيا الفيدرالية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها الفرعية التقنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة،

التعليم الثانوى أو شهادة الدراسة الثانوية (جميع الشعب)، المسلمة فى الخارج والمرفقة قائمتها بهذا القرار، التسجيل فى الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات فى التعليم العالى على أساس التشريع الذى ينظم الحصول على هذه الشهادات.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 أبريل سنة 1979.

عبد الحق رفيق برارحى

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التى تخول لحاصلها التسجيل فى الجامعات الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة،

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة المؤرخ فى 26 مارس سنة 1979،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمكن لحملة شهادة البكالوريا فى

البلدان

عــدــن

امــانــســتان

ابــانــيا

جمهورية ألمانيا الديمقراطية

جمهورية ألمانيا الفيدرالية

العربية السعودية

الارجنتين

النمسا

بلجيكا

بوليفيا

البرازيل

بلغاريا

هندي

الشهادات الاجنبية

- شهادة الدراسة الثانوية

- البكالوريا

- شهادة انتهاء الدراسات الثانوية

- هوشولرايف

- رايفزونيبس

- شهادة الدراسة الثانوية

- باشيليراطو

- رايفزونيبس

- شهادة أهلية اندخول للتعليم العالى

- شهادة الكفاءة للعلوم الانسانية :

• الاغريقية - اللاتينية

• اللاتينية - الرياضيات

• اللاتينية العلمية أو العلمية الحديثة

- البكالوريا

- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية

- البكالوريا

- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية

الشهادات الاجنبية	البلدان
- البكالوريا - شهادة التربية العامة	الكميرون
- البكالوريا - شهادة السنة الثانية - شهادة التربية العامة - شهادة الدراسات الثانوية بالكييك - الشهادة الصغرى للدخول الجامعي - الشهادة العليا للدخول الجامعي - شهادة البكالوريا في الفنون من جامعات مونريال ولافال (كييك) وشاربروك - الشهادة العليا للدراسات الثانوية	الكمبودج
- البكالوريا - ليسانسيا سوكنداريا - شهادة انتهاء الدراسة الثانوية - شهادة انتهاء الدراسة الثانوية - البكالوريا - شهادة انتهاء الدراسة الثانوية - باشيليراطو - البكالوريا - باشيليراطو - البكالوريا - ستود انتراكسامن - الشهادة العامة للدراسة الثانوية (الثانوية العامة) - باشيليراطو - باشيليراطو - برويا در مادوريز - تهادة الدراسة الثانوية - شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	كندا
	امبراطورية افريقيا الوسطى
	الشيلى
	جمهورية الصين الشعبية
	جزيرة قبرص
	جمهورية الكونغو الشعبية
	كوريا
	كوستاريكا
	ساحل العاج
	كوسوفا
	الدهومى
	الدانمارك
	جمهورية مصر العربية
	السلفادور
	الاكوواتور
	اسبانيا
	اتحاد الامارات العربية
	فنلندا

الشهادات الأجنبية	البلدان
- البكالوريا	فرنسا
- البكالوريا التقنية	
- أكاديميكون ابوليريون	اليونان
- باشيليراطو	غواتيمالا
- البكالوريا	غينيا
- شهادة الدراسات الثانوية الدرجة الثانية فرع «الأدب» أو «علوم أدب»	هايتي
- باشيليراطو	هندوراس
- اترتسيجي	المجر
- ايزاكمايكبيستي	
- تكنيكوزى أوكلفال	
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	الهند
- شهادة الدراسات الثانوية	العراق
- شهادة انتهاء الدراسات الثانوية	الهند
- (ستودنيس بروف) امتحان انتهاء الدراسة الثانوية	إندونيسيا
- دبلوم ديماتوريتا	إيطاليا
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	إيران
- شهادة الدراسة الثانوية	الأردن
- شهادة الدراسة الثانوية العامة	الكويت
- البكالوريا	لبنان
- البكالوريا	ليبيريا
- شهادة الدراسة الثانوية التقنية (التسجيل فى الاختصاص)	
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	لوكسمبورج
- شهادة البكالوريا	
- البكالوريا	مدغشقر
- البكالوريا	مالي
- البكالوريا	النمسا

الشهادات الاجنبية	البلدان
- باشيليراطو	المكسيك
- باشيليراطو	نيكاراغوا
- ستودانتكسامن	النرويج
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	باناما
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	البراغواي
- اينداكزامس	البلاد المنخفضة
- سارتفيكا دو ايكاسيون سوكانديراكو مين كومبليتا	البيرو
- ماتسوره	بسنولونيا
- سويدكتو دوا جرزلوسكى	البرتغسال
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	دولة قطر
- البكالوريا	رومانيا
- البكالوريا	المملكة المتحدة
- شهادة التربية العامة (اوانسدليفال)	
- (ا ليفال)	رواندا
- شهادة الانسانيات المتماثلة للمدارس الثانوية	السنغال
- البكالوريا	المومال
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	السنمبودان
- شهادة المدارس الثانوية	السويد
- جيمنازى كومبيتنس (شهادة انتهاء الدراسة الثانوية)	سويسرا
- مانوريتات زنجنس	
- ماتنوريتى	سوريا
- شهادة الدراسة الثانوية	تشيكوسلوفاكيا
- ماتوريتوسى فيزفدسينى (فيزفدسينى)	تاييلاندا
- ماتايون سوكسا 5	الطوفو
- البكالوريا	تيسونى
- البكالوريا	تممركيسا
- شهادة انتهاء الدراسة الثانوية	

١٤٠١ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠، يعترف بمعادلة
شهادة البكالوريوس في الاقتصاد المسلمة من طرف
جامعة الكويت لشهادة الليسانس في العلوم
الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية.

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ١٢ نوفمبر
سنة ١٩٨٠ يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس
في الاقتصاد، المسلمة من طرف جامعات
جمهورية العراق.

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام
١٤٠٢ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠، يعترف بمعادلة
شهادة البكالوريوس في الاقتصاد المسلمة من طرف
جامعات جمهورية العراق، لشهادة الليسانس في
العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات
الجزائرية.

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ١٢ نوفمبر
سنة ١٩٨٠ يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس
في الاقتصاد، المسلمة من طرف جامعة
الكويت.

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8
ديسمبر سنة 1980 يتضمن معادلة
شهادة مهندس التي تسلمها جامعات
تشيكوسلوفاكيا.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401
الموافق 5 ديسمبر سنة 1980، يعترف بمعادلة شهادة
مهندس (جميع الفروع) المسلمة من جامعات
تشيكوسلوفاكيا، لشهادة مهندس المتعدد التقنيات
(جميع الفروع) المسلمة من الجامعات الجزائرية.

قرار المعادلة المؤرخ في 02 أبريل 1984

النسخة العربية غير متوفرة، راجع النسخة الفرنسية

قرار المعادلة المؤرخ في 12 ماي 1984

النسخة العربية غير متوفرة، راجع النسخة الفرنسية

قرارات المعادلة المؤرخة في 13 ماي 1984

النسخة العربية غير متوفرة، راجع النسخة الفرنسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 68 مؤرخ في 22 ديسمبر 1998

بحدد معادلة بعض الشهادات الأجنبية بالدكتوراه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-269 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت 1994 المتعدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم 67-284 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمعادلات .

- بمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن كفايات تحديد معادلة الشهادات و الرتب الأجنبية بالشهادات و الرتب الجامعية الجزائرية و إعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات .

- بمقتضى المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و في الدراسات ما بعد التدرج المتخصصة و التأهيل الجامعي .

- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1971 المتضمن كفايات سير اللجنة الوطنية للمعادلات و بلجائها الفرعية التقنية المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 08 ديسمبر 1980 .

- بمقتضى القرار رقم 28 المؤرخ في 02 مارس 1997 المحدد لعدد و تشكيلة اللجان الفرعية للجنة الوطنية للمعادلات .

يقرر

المادة الأولى: تعادل الشهادات الأجنبية المذكورة في الجدول المحدد أدناه بشهادة الدكتوراه

المنشأة بموجب المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المستمدة من

طرف مؤسسات التعليم العالي الجزائرية.




السدول	الشهادات و الرتب
بريطانيا	1. دكتوراه الفلسفة (ph.D)
الولايات المتحدة الأمريكية	2. دكتوراه الفلسفة (ph.D)
ألمانيا الشرقية سابقا	3. دكتوراه العلوم (الدفعة أ)
ألمانيا الغربية سابقا	4. دكتور
ألمانيا	5. دكتور
بلجيكا	6. دكتوراه العلوم
بلغاريا	7. كانديدات العلوم
كندا	8. دكتوراه الفلسفة (ph.D)
إسبانيا	9. الدكتوراه
فرنسا	10. الدكتوراه
المجر	11. كانديداتوس (KANDIDATUS)
بولونيا	12. دكتوراه العلوم
رومانيا	13. دكتوراه العلوم
روسيا	14. دكتوراه العلوم
تشيكوسلوفاكيا سابقا	15. كانديدات
الاتحاد السوفياتي سابقا	16. ناولد كانديدات
العربية السعودية	17. دكتوراه
مصر	18. دكتوراه
المغرب	19. دكتوراه
تونس	20. دكتوراه
العراق	21. دكتوراه
سوريا	22. دكتوراه
أستراليا	23. دكتوراه فلسفة ph.D
الصين	24. دكتوراه فلسفة ph.D
اليابان	25. دكتوراه فلسفة ph.D

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في نشره

الرسمية للتعليم العالي. مقررين التعليم العالي والبحث العلمي

حسب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منشور رقم 03 مؤرخ في 07 نوفمبر 2009

يهدف هذا المنشور إلى تحديد الوثائق المشكلة لملف طلب الحصول على معادلة مع شهادات الليسانس و الماستر و الدكتوراه الجزائرية.

- بالنسبة لشهادة الليسانس :

- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها مصادق عليها من طرف السلطات المعنية،
- نسخة من الشهادة موضوع المعادلة، مصادق عليها من طرف السلطات المعنية،
- نسخة من كشف النقاط (transcript) أو من ملحق الشهادة مصادق عليه من طرف السلطات المعنية،
- نسخ لمجمل الوثائق المشكلة للملف، مترجمة إلى اللغة العربية، عند الضرورة، من طرف مترجم محلف ومختومة من قبل السلطات القنصلية الجزائرية في البلد المعني،
- نسخة من جواز السفر،
- نسخة من عقد الميلاد،
- نسخة من البطاقة القنصلية،
- نسخة من بطاقة الإقامة، تغطي فترة الدراسة المتوقعة بالشهادة موضوع المعادلة.

- بالنسبة لشهادة الماستر :

- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها مصادق عليها من طرف السلطات المعنية،



- نسخة من الشهادة موضوع المعادلة، مصادق عليها من طرف السلطات المعنية،
- نسخة من مستخرج من كشف النقاط (transcript) أو من ملحق للشهادة مصادق عليه من طرف السلطات المعنية،
- مجمل الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة، مصادق عليها من طرف السلطات المعنية،
- مجمل الأعمال التي قدمها المعني (مذكرة، أطروحة، منشورات... الخ)،
- نسخ لمجمل الوثائق المشكلة للملف، مترجمة إلى اللغة العربية، عند الضرورة، من طرف مترجم محلف ومختومة من قبل السلطات القنصلية الجزائرية في البلد المعني،
- نسخة من جواز السفر،
- نسخة من عقد الميلاد،
- نسخة من البطاقة القنصلية،
- نسخة من بطاقة الإقامة، تغطي فترة الدراسة المتوجة بالشهادة موضوع المعادلة.


- بالنسبة لشهادة الدكتوراه :

- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها مصادق عليها من طرف السلطات المعنية،
- نسخة من الشهادة موضوع المعادلة، مصادق عليها من طرف السلطات المعنية،
- نسخة من مستخرج من كشف النقاط (transcript) أو من ملحق للشهادة مصادق عليه من طرف السلطات المعنية،
- مجمل الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة، مصادق عليها من طرف السلطات المعنية،
- مجمل الأعمال التي قدمها المعني (مذكرة، منشورات... الخ)،



- نسخ لمجمل الوثائق المشكلة للملف، مترجمة إلى اللغة العربية، عند الضرورة، من طرف مترجم محلف ومختومة من قبل السلطات القنصلية الجزائرية في البلد المعني،
- نسخة من جواز السفر،
- نسخة من عقد الميلاد،
- نسخة من البطاقة القنصلية،
- نسخة من بطاقة الإقامة، تغطي فترة الدراسة المتوقعة بالشهادة موضوع المعادلة.

تعد الملفات الناقصة مرفوضة.



07 يونيو 2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1260 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015

يحدد قائمة الوثائق المطلوبة لمنف طلب الحصول على
معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية وكيفية إيداعها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،


- وبمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 المتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات، لاسيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الوثائق المشكلة لمنف طلب الحصول على معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية، وكيفية إيداعها.

المادة 2: يتكون ملف طلب معادلة شهادة البكالوريا، من الوثائق التالية:

- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن شهادة البكالوريا المقدمة للمعادلة،
- نسخة عن كشف النقاط.



المادة 3: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الليسانس، من الوثائق التالية:

- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،
- نسخة عن كشف النقاط أو ملحق الشهادة.

المادة 4: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الماستر، من الوثائق التالية:

- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،
- نسخة عن كشف النقاط أو ملحق الشهادة،
- مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للحصول على الشهادة موضوع المعادلة،
- نسخة عن الصفحة الرئيسية لمذكرة الماستر وملخص عنها.

المادة 5: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الماجستير، من الوثائق التالية:

- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،
- نسخة عن كشف النقاط أو ملحق الشهادة،
- مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للحصول على الشهادة موضوع المعادلة،
- نسخة عن الصفحة الرئيسية لرسالة الماجستير وملخص عنها.

المادة 6: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الدكتوراه، من الوثائق التالية:

- السيرة الذاتية لصاحب الطلب،
- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،
- عند الضرورة، نسخة عن ملحق الشهادة،
- مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للحصول على الشهادة موضوع المعادلة،
- مجموع الأعمال العلمية المقدمة من طرف المعني (أو أطروحة، مداخلة،... الخ).



المادة 7: يتكون ملف طلب معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في العلوم الطبية، من الوثائق التالية :

- السيرة الذاتية لصاحب الطلب،
- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية في العلوم الطبية موضوع المعادلة،
- نسخة عن كشف نقاط مفصل عن كل المسار الجامعي،
- عند الضرورة، نسخة عن المذكرة،
- نسخة عن التريضات العيادية المنجزة،
- مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة.

المادة 8: يتكون ملف طلب معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في علوم البيطرة، مهندس معماري، مهندس دولة، من الوثائق التالية :

- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،
- نسخة عن كشف نقاط مفصل عن كل المسار الجامعي،
- نسخة عن الصفحة الرئيسية للمذكرة وملخص عنها.


المادة 9: يمكن حسب طبيعة الملف ان يُطلب من المعني بطلب الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الرتبة الجامعية الأجنبية أن يقدم وثائق إضافية ذات طابع بيداغوجي أو إداري تساهم في البت في طلبه.

المادة 10: ترفق طلبات معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية بترجمة عنها إذا كانت صادرة بغير إحدى اللغات العربية ، الفرنسية أو الانجليزية.

المادة 11: تودع طلبات معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية عبر الخط عن طريق بوابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يتسلم المعني عبر الخط وصل إيداع بعد فحص مطابقة الملف الكامل.

المادة 12: تفحص طلبات الحصول على معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية التي تم إيداعها قبل تاريخ صدور هذا القرار، طبقاً لأحكام هذا القرار.



المادة 13: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 14: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بتنفيذ هذا القرار الذي سوف ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 20 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار
الأستاذ: طاهر حجار

